العامة من قول الكرامية والصالحية فانهم لا يشترطون الحيوة شرطا للتعذيب
وقد عرف فى كتب الكلام قوله ومن حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او
خنقها او عضها حنث وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة وكذلك اذا
قرصها او وجاها ذكره فى الاصل وقال بعض مشايخنا ينبغى ان لا يحنث لانه
لا يتعارف ضربا فاجابوا وقالوا ان الضرب اسم لفعل مؤلم متصل اثره
بالمضروب فيؤلم قلبه فيحنث لوجوده فى هذه الاشيا قال فخر الاسلام البزدوى
فى شرح الجامع الصغير هذا اذا كان فى الغضب فاما اذا كان بملاعبتها فضربها
براسه فصادمه الفها فادماه والمهالم يحنث لانه لا يعد ضربا ونقل فى
التتمة والفتاوى الصغرى عن الفقيه ابى الليث قال هذا فى العربية اما اذا
كانت بالفارسية لا يحنث يعنى بمد الشعر والخنق والعض ونقل فى خلاصة
الفتاوى عن المنتقى اذا حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه واصاب وجهه
او رماه بحجر او نشابة فاصاب لا يحنث قوله ومن قال ان لم اقتل فلانا فامراته
طالق وفلان ميت وهو عالم به حنث وهذه من مسايل الجامع الصغير
المعادة اعلم انه اذا حلف على قتل فلان وهو عالم بموت فلان ينعقد يمينه
لتصور البر لانه اذا حلف وهو عالم بموته عقد يمينه على حيوة يحدثها الله تعالى
وهو ممكن بالنظر الى قدرة الله تعالى لكنه يحنث فى الحال فيجب عليه الكفارة
لعجزه عادة عن قتله بخلاف ما اذا لم يعلم بموته حيث لا ينعقد يمينه ولا يحنث
لانه انصرف يمينه الى الحياة القايمة فيه وهى متعدية فلما لم يتصور البر
لم يتصور الحنث وعند ابى يوسف يحنث كما قال فى مسئلة الكوز لان تصور البر
ليس بشرط عنده وقد مر تقدير ذلك فى مسئلة الكوز فى باب الاكل والشرب
قوله وهو عالم به اى بموت فلان وهى من جملة حالية اى احداث الحيوة
فى فلان متصور قوله لان العادى هو منسوب الى العادة والاصل ان الاسم
الذى فى اخره تاء التانيث اذا نسب يحذف منه التاكما يقال فى بصرة بصرى
وفى كوفة كوفى وقد عرف فى موضعه قوله وليس فى تلك المسئلة تفصيل العلم
اى فى مسئلة الكوز وهى ما اذا قال ان لم اشرب الما الذى فى هذا الكوز اليوم فامراته

طالق

٣١

طالق وليس فى الكوز ما لم يحنث سواء علم عدم الما فى الكوز او لم يعلم بخلاف قتل
فلان اذا علم بموته يحنث فاذا لم يعلم لا يحنث والفرق قد حققناه فى مسئلة الكوز
قوله هو الصحيح احتراز عن قول مشايخ العراق فانهم قالوا فى مسئلة الكوز هذا اذا
لم يعلم اى عدم الحنث عند ابى حنيفة رح ومحمد فيما اذا لم يعلم بعدم الما فى الكوز فاما
اذا علم فيجب ان يصح يمينه فيحنث نقل قولهم فخر الاسلام البزدوى فى شرح الجامع
الصغير باب اليمين فى تقاضى الدراهم اخر هذا الباب لكون الدراهم من الوسايل
لا المقاصد وتخصيص الدراهم بالذكر دون الدنانير لكثرة استعمالها بين الناس
متقاضى الدين بمعنى استقضايه وهو طلب قضايه فلما كان التقاضى مسببا
لقضا الدين وقبضه يترجم به قوله ومن حلف ليقضين دينه الى قريب فهو
ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر وهذا لفظ القدورى فى مختصره و
قال الشافعى لا حد لذلك كذا فى شرح الاقطع وهذا فيما اذا لم ينو اما اذا نوى فهو
على ما نوى بدليل ما ذكره فى الاجناس قال لو حلف وقال والله لا اكلمك قريبا فهو
على اقل من شهر بيوم ثم قال قال ابو حنيفة اى نوى اكثر من شهر بيوم ثم قال قال ابو حنيفة اى
نوى اكثر من شهر بيوم فى القضا نقله عن كتاب الايمان املا رواية ابى سليمان و
قال فى الفتاوى الولوالجى لو قال لاعطينك حقك عاجلا فهو ينوى وقتا فهو على ما نوى و
ان نوى سنة لان الدنيا كلها قريب عاجل ثم اذا لم يكن له نية يراد بالقريب ما دون
الشهر وبالبعيد الشهر فما فوقه بناء على استعمال الناس لانهم يعدون ما دون
الشهر قريبا ولهذا يجعلون فى المعاملات ادنى الاجال شهرا فان قال ما من زمان الا
وهو قريب بالاضافة الى ما هو فوقه وبعيد بالاضافة الى ما هو دونه فلم يدل
دليل على ارادة البعض دون البعض قلت لا نسلم عدم الدلالة وكيف يقال
ذلك والعرف دليل عليه ويجب فى الايمان ان يحمل اللفظ على ما يعرف فى العرف
ولا تعتبر الاضافة لانه يلزم الجمع بين المتنافيين وذاك فاسد قوله
ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة
او مستحقة لم يحنث الحالف وهذا لفظ القدورى فى مختصره وتمامه فيه وان
وجدها رصاصا او ستوقة حنث وذلك لان الزيف والنبهرجة من جنس

Copyright © King Saud University